المبحث الرابع

سبل النهوض بالوقف في المملكة

سبق الحديث عن أسباب انحسار دور الوقف في الوقت الحاضر في الدول الإسلامية بصفة عامة، وانتهينا منها إلى كيفية العمل على إحياء دور الوقف وإعادته إلى سابق عهده، للإسهام في تنمية المجتمع الإسلامى ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً[١].

وللنهوض بالأوقاف في المملكة العربية السعودية نرى أنه يتعين العمل على محورين رئيسين وهما:

١ - إصلاح تنظيمى وإدارى لشؤون الوقف.
٢ - استثمار اقتصادى لأموال الوقف.

وفيما يلى نتناول هذين المحورين بشيء من التفصيل.

أولاً: الإصلاح التنظيمى والإدارى:

إن نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر سنة ١٣٨٦هـ قد مضى على صدوره أكثر من ثلث قرن من الزمان، كما أن لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية قد مضى على صدورها أكثر من ربع قرن. ومما لا شك فيه أن المملكة قد تقدمت خلال هذه المدة تقدماً كبيراً، وخطت خطوات واسعة، وتطورت

---

(١) ينظر الفصل الثانى من الباب الثانى من هذا الكتاب.

مرافقها تطوراً ملحوظاً.

«وتمشياً مع روح التطوير والتحسين التى تشهدها المملكة في جميع المجالات، كان لابد من إعادة النظر في النظم السابقة وتطويرها بما يحقق أعلى قدر ممكن من الأداء في العصر الحاضر»[١].

إن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد منذ أن قامت في عام ١٤١٤هـ تسعى جاهدة لوضع نظم جديدة للأوقاف، مستنيرة في ذلك برأى العلماء وذوى الخبرة في شؤون الأوقاف، ولا شك أن الآمال معقودة - بعد الله سبحانه وتعالى - على وزيرها الشاب صاحب المعالى الشيخ/ صالح ابن عبد العزيز آل الشيخ، حفيد إمام الدعوة، ونتطلع أن يكون على يده إصلاح الوضع القائم[٢].

وهناك دراسات عديدة من بعض الأشخاص والهيئات المهتمة بشؤون الأوقاف، قدمت آراء ومقترحات جديدة ومفيدة لتطوير نظام الوقف وإدارته، ولعل من أهم هذه الدراسات وأحدثها تلك الدراسة التى أعُدت بتكليف من مركز فقيه للأبحاث والتطوير عام ١٤٢٠هـ[٣].

وتقوم هذه الدراسة على اقتراح إنشاء مؤسسات للأوقاف، تتمتع باستقلالية إدارية ومالية في كل منطقة أو مدينة حسب الحاجة، ويكون لكل مؤسسة شخصية اعتبارية، وتضم مجموعة من الأوقاف ذات طبيعة أو أغراض خيرية متشابهة - وعلى سبيل المثال:

---

(١) الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة وسبل تطويرها، ص٤١.

(٢) الأوقاف فى المملكة العربية السعودية.. مشكلات وحلول - عبد الرحمن عبد القادر فقيه - ضمن بحوث ندوة «مكانة الوقف وأثره فى الدعوة والتنمية» مكة المكرمة ١٨-٢٠ شوال ١٤٢٠هـ.، ص١٤ (بتصرف).

(٣) المرجع السابق، ص٢٧ ومابعدها (بتصرف).

١ - مؤسسة الأوقاف التعليمية.
٢ - مؤسسة الأوقاف الصحية.
٣ - مؤسسة الأوقاف على الفقراء.
٤ - مؤسسة الأوقاف على الأيتام.
٥ - مؤسسة أوقاف الأربطة.
٦ - مؤسسة الأموال الموقوفة على المساجد.

هذا ويكون لكل مؤسسة مجلس إدارة من خمسة إلى سبعة أشخاص تنتخبهم الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويختار أعضاء مجلس الإدارة واحداً من بينهم ليكون رئيساً للمجلس، ويكون ناظراً للأوقاف التى تديرها المؤسسة.

ويمارس الناظر (رئيس مجلس إدارة المؤسسة) صلاحياته ضمن حدود قرارات مجلس الإدارة، ويدير أعمال المؤسسة اليومية بما فيه الخير لها، ويعين العاملين فيها، ويعمل على المحافظة على أموال الوقف، وتنمية مواردها، وهو الممثل الرسمي للمؤسسة تجاه الغير وأمام القضاء.

ويعتبر المجلس مسؤولاً بالتضامن مع الناظر عن نجاح المؤسسة.

أما الجمعية العمومية لمؤسسة الوقف الخيرى فتتكون من أربعين عضواً من ذوى الدين والخبرة على النحو التالى:

١ - ثلاثون عضواً يختارهم مجلس المنطقة.
٢ - عضو تختاره رئاسة المحكمة الشرعية من العاملين في القضاء.
٣ - ثلاثة أعضاء يختارهم الوزير.
٤ - ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس إدارة الغرفة التجارية والصناعية في المدينة.
٥ - ثلاثين عضواً تختارهم الجهات المختصة.

هذا وتتوزع الصلاحيات في المؤسسة بين الناظر ومجلس الإدارة والجمعية العمومية على النحو الآتى:

أولاً: الجمعية العمومية:

١ - توجيه سياسات مؤسسة الوقف الخيرى الاستثمارية لتعظيم منافعه.
٢ - انتخاب مجلس الإدارة ومراقبة أداءه وأداء الناظر.
٣ - تحديد مكافأة الناظر، وكذا مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
٤ - استبدال أو بيع أو شراء أو بناء عقارات المؤسسة.
٥ - توجيه موارد الوقف إلى منافع مماثلة أو مشابهة لشروط الواقف، عند الضرورة وزوال المصلحة.
٦ - المصادقة على الحسابات الختامية للمؤسسة، وتعيين مراقب الحسابات.

ثانياً: مجلس الإدارة:

١ - توجيه إدارة الوقف ويكون للمجلس أوسع السلطات لتوجيه الناظر.
٢ - تحديد المستفيدين من شروط الواقف وحصرهم وبيان استحقاقاتهم.
٣ - تحديد مرتبات ومكافآت وحوافز الموظفين والعاملين في المؤسسة.
٤ - اعتماد الميزانية التقديرية للمؤسسة بما فيها الإيرادات والنفقات.
٥ - استبدال أو بيع أو شراء أية أموال منقولة، والتعاقد مع مقاولى البناء والصيانة.

ثالثاً: الناظر:

١ - اقتراح الميزانية التقديرية وجداول الإيرادات والنفقات على الوقف واستثماراته.

٢ - صرف استحقاقات المنتفعين من الوقف حسب شرط الواقف.

٣ - استلام جميع مستحقات المؤسسة وحقوقها لدى الغير وإيداعها بالبنوك.

٤ - يكون الناظر مسؤولاً شخصياً أو بالتضامن مع المجلس، عن أي خسارة أو دين ينشأ خلافاً للصلاحيات المخولة للناظر أو للمجلس.

كما تقوم هذه الدراسة على فكرة إنشاء صناديق وقفية، وهى عبارة عن أوعية خيرية عامة تجمع فيها أموال المحسنين، وتنفق عوائدها حسب الشروط والأغراض المحددة في لائحة الصندوق.

ويكون لكل صندوق مجلس إدارة وجمعية عمومية ومدير تنفيذي للصندوق، ولكل منهم صلاحيات واختصاصات موضحة تفصيلاً بالدراسة[1].

* رأينا في الموضوع:

إن مجلس الأوقاف الأعلى قد أنشىء منذ أكثر من ثلث قرن من الزمان، وإذا كان هذا المجلس قد بذل جهداً في القيام بأعباء مسؤوليته خلال هذه المدة في إدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية، فقد آن الأوان لتطوير العمل بالأوقاف، وإيجاد بديل لهذا المجلس ليواكب النهضة التى تعيشها المملكة في كافة مرافقها وأجهزتها الإدارية.

وكما سبق أن أوضحنا أن هناك آراء ومقترحات ودراسات عديدة لإيجاد نظام جديد لإدارة الأوقاف، وكان من أهمها الدراسة التى أعدت بتكليف من مركز فقيه للأبحاث والتطوير، والتى تقوم على فكرة إنشاء مؤسسات وقفية

---

(١) المرجع السابق، ص٣٣ ومابعدها.

تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، على النحو السالف بيانه.

ومع تقديرنا لهذه الدراسة إلا أننا نرى أن هذه الفكرة تؤدى إلى تشتيت الأوقاف وتفتيتها، فضلاً عما قد يحدث من تضارب واختلاف في القرارات الصادرة من مجالس إدارات هذه المؤسسات.

لذا فإننا نقترح إنشاء هيئة أو مؤسسة عامة واحدة تعمل تحت إشراف وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف - تكون مهمتها إدارة واستثمار أموال الوقف بدلاً من مجلس الأوقاف الأعلى، وتنتقل اختصاصات المجلس إلى الهيئة (أو المؤسسة) مع إجراء التعديلات اللازمة لتوسيع هذه الاختصاصات، وإعطائها حرية الحركة.

ولا مانع من أن تنشأ بهذه الهيئة (أو المؤسسة) إدارات للأوقاف المختلفة، فتكون هناك إدارة للأوقاف التعليمية، وإدارة للأوقاف الصحية وإدارة للأوقاف على المساجد.. وهكذا.

وتتولى هذه الهيئة (أو المؤسسة) إدارة أموال الأوقاف الخيرية واستثمارها، والتصرف فيها على أسس اقتصادية بقصد تنميتها وزيادة غلتها، أما وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد فتتولى إنفاق ريع الأوقاف على أوجه البر المختلفة طبقاً لشروط الواقفين، وبما يتفق وأحكام الشرع الحنيف.

ثانياً: الاستثمار الاقتصادى لأموال الوقف:

مما لا شك فيه أن «الهدف من التطوير المنشود للوقف هو تحديث استثمار وتنمية الأموال الوقفية، وتنويعها، وتوظيف ريع ذلك الاستثمار في خدمة الأهداف التنموية، من خلال مشاريع تستهدف النهوض بالمجتمع وتلبية احتياجات نموه ورقيه، في المجالات الحضارية والثقافية والإنسانية

والاجتماعية والاقتصادية»[١].

وتحديث استثمار أموال الوقف يكون باتباع أساليب وطرق استثمارية لم تكن معروفة في العصور القديمة، أو كانت موجودة ولكنها لم تكن مستخدمة بتوسع، أو لم تكن لها أهمية كبرى.

وقد أورد أحد الباحثين عدة صيغ حديثة لاستثمار أموال الوقف[٢]. نوجزها فيما يأتي:

الصيغة الأولى: عن طريق عقد الاستصناع:

فيمكن لناظر الوقف أن يعلن للجهات الممولة من مصارف أو شركات أو رجال المال والأعمال، ممن لديهم سيولة نقدية يرغبون في استثمارها، عن الحاجة إلى بناء أرض موقوفة لتكون مجمعاً تجارياً أو سكنياً أو نحو ذلك من الأغراض، ويقدم ناظر الوقف جميع المواصفات التى يرغبها في هذا المشروع، وتقوم الجهة الممولة ببناء المشروع - حسب المواصفات المتفق عليها - على أن يقوم ناظر الوقف بدفع قيمة المشروع على أقساط مؤجلة، تحدد قيمتها ومواعيدها بناء على توقعات مقدار الإيجار لهذا المشروع.

وقد قرر مجمع الفقة الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن عملية التعاقد على إنشاء المباني بطريقة الشراء المسبق هو من قبيل عقد الاستصناع، وذلك بقراره رقم ٦/١/٥٢ في دورة مؤتمره السادس المنعقد في جدة في

---

(١) أثر الوقف فى الجانب التوجيهى للمجتمعات - د. صالح بن غانم السدلان - ضمن البحوث المقدمة لندوة «مكانة الوقف وأثره فى الدعوة والتنمية» مكة المكرمة ١٨ - ٢٠شوال ١٤٢٠هـ، ص٤٢.

(٢) الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها فى دعم الاقتصاد - د. راشد بن أحمد العليوى - ضمن البحوث المقدمة لندوة «مكانة الوقف وأثره فى الدعوة والتنمية» مكة المكرمة ١٨ - ٢٠ شوال ١٤٢٠هـ، ص٩ ومابعدها (بتصرف).

المدة من ١٧ - ٢٣ شعبان من عام ١٤١٠هـ[١].

ومما لا شك فيه أن لهذه الصيغة دور مهماً في دعم الاقتصاد، إذ يتهيأ للوقف إمكانية عمارته، وتحقق الإيراد له، كما أن الجهات الممولة من المصارف والشركات والأفراد، الذين لديهم سيولة زائدة، وجدت لهم الفرصة المناسبة لاستثمار أموالهم بأسلوب شرعى يحقق لهم أرباحاً معقولة تغنيهم عن أسلوب الاقراض الربوى المحرم.

*** الصيغة الثانية: صكوك المضاربة:**

تتمثل هذا الطريقة في أن يقوم ناظر الوقف بدراسة اقتصادية للمشروع المزمع تنفيذه، موضحاً فيها التكلفة المتوقعة. ونظراً لعدم وجود تمويل ذاتى من الوقف للقيام بهذا المشروع، فإنه يقوم عبر هيئة متخصصة بإصدار صكوك قيمتها الإجمالية مساوية للتكلفة المتوقعة للمشروع، ويفرض على حاملي الصكوك الممولين للبناء اقتسام عائد الإيجار بنسبة معينة، على أن يخصص جزء من العائد الذى يملكه الوقف لشراء الصكوك من حامليها شيئاً فشيئاً، حتى يتم شراء الصكوك بالكامل، ويصبح المشروع ملكاً تاما لجهة الوقف.

وقد عرضت هذه الطريقة على مجلس مجمع الفقه الإسلامى بجدة في دورته الرابعة المنعقدة في المدة من ١٨إلى ٢٣/٦/١٤٠٨هـ، وقد أقرها بعد أن حدد لها الضوابط والعناصر الواجب توافرها فيها[٢].

ومما لا شك فيه أن هذه الوسيلة تتيح اشتراك أكبر عدد ممكن من المستثمرين، وخصوصاً صغارهم، نظراً لأن قيمة «صك المضاربة» ستكون

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة السادسة - عام ١٤١٠هـ - جـ١، ص١٧٨ - ١٨٨

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جـ٣، الدورة الرابعة، ص٢٠٠٥ ومابعدها.

في مقدور من لديهم مدخرات صغيرة ويرغبون في استثمارها، ولا يلزم أن يكون من كبار الأثرياء أو المصارف أو الشركات الاستثمارية، مما يعنى عموم نفعها لأكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع.

*** الصيغة الثالثة: المشاركة المنتهية بالتمليك لمؤسسة الوقف:**

وكيفيتها أن يقوم ناظر الوقف باشراك جهة ممولة كمصرف إسلامى أو شركة استثمارية، بعمارة أرض هذا الوقف أو توسعة العمارة فيها، على أن تكون حصة الأوقاف قيمة الأعيان الموقوفة التى يراد استغلالها بإقامة المشروع عليها أو توسعته، وتكون حصة الجهة الممولة الأموال اللازمة لإقامة هذا المشروع، وتوزع الأرباح بينهما طبقاً لما يتفقان عليه. على أن يتضمن عقد الشراكة بينهما إلتزاماً من الجهة الممولة بالتنازل عن حصته للأوقاف خلال مدة زمنية يتم تحديدها حسب قيمة الدفعات المالية التى تسددها الأوقاف إلى الجهة الممولة.

هذا وقد أقر مجمع الفقه الإسلامى بجدة هذه الصيغة بالتوصية الصادرة عنه بتاريخ ٩/ ١/ ١٤٠٨هـ[١].

*** الصيغة الرابعة: الإجارة التمويلية:**

وتتمثل هذه الطريقة في أن يؤجر ناظر الوقف الأرض الموقوفة لمستثمر أو مستثمرين لمدة طويلة نسبياً، كعشر سنوات مثلاً، ليقيموا عليها بناءً أو مصنعاً ليستفيدوا من إيجاره أو تشغيله طوال المدة المتفق عليها، ثم تؤول ملكية المبنى بعد ذلك للوقف.

وهناك صيغ أخرى لاستثمار الأموال الموقوفة مثل: بيع الأوقاف

---

(١) المرجع السابق، ص٢٠٠٨.

الصغيرة والتى تكون عبارة عن عقارات صغيرة أو حصص متفرقة، وشراء مشروع كبير يدر عائداً مناسباً، ويوزع عائد هذا المشروع على الجهات نفسها التى حددها الواقفون بنسبة إسهام العقارات السابقة في المشروع الكبير[١].

* تجربة شركة مكة للإنشاء والتعمير:

لقد أثبتت تجربة شركة مكة للإنشاء والتعمير، وهى شركة مساهمة عامة، بما قدمته من تصورات وأفكار، وإجراءات استثمارية وتمويلية وإدارية، أن الممتلكات الوقفية المهملة والهالكة وغير المنتجة، يمكن أن يتم تطويرها بأسلوب معاصر، يلبي حاجة الناس ويحقق أغراض الوقف.

وقد عقد أحد الباحثين مقارنات بين عوائد بعض الممتلكات الوقفية التى تم إزالتها وتقدير قيمة أراضيها، وأضحت بذلك مساهمة بمقدار هذه القيم في رأس مال الشركة، مما أدى إلى زيادة عوائدها بشكل كبير جداً لصالح المستحقين لها[٢].

ويتضح ذلك جلياً من الجدول الآتي:

---

(١) الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، ص٢٠١ (بتصرف).

(٢) عبد الرحمن عبد القادر فقيه فى بحثه عن «الأوقاف فى المملكة العربية السعودية... مشكلات وحلول» ص٢١ ومابعدها.

م	اسم الوقف	عائد العقارات قبل الإزالة	ربح عام ١٤٢٠هـ
١	وقف الشريفة عائشة الظاهرية	١٢٠,٠٠٠	١,٨٨٧,٠٢٤
٢	وقف الشريفة عائشة الظاهرية	لايدر عائد	١,٣١٠,٤٠٠
٣	وقف الشريفة قوت حسن شاهين العبدلي	١١١,٥٠٠	١,٠٩١,٧٧٢
٤	وقف رحمة الله سندى الحمصانى	١١٦,٠٠٠	٩٠٢,٨٣٢
٥	وقف مهابت خان جوناقر	١٥٠,٠٠٠	٩٨٥,٠٤٤
٦	وقف إبراهيم محمد عوض شمس الدين	٧٠,٠٠٠	٤٢٣,٠١٢
٧	وقف هاشم على حسين زمزمى	٧٥,٠٠٠	٤٠٦,٠٠٨
٨	وقف محمد على كوفيه مياه البنغالى	٢٦٠,٠٠٠	١,١٥٧,٣٧٦
٩	وقف إبراهيم عبد العزيز ساب	٧٠,٠٠٠	٢٨٠,٢١٢
١٠	وقف كامل أولياء محمد صادق نمنكانى	١٤٤,٤٨٠	٥٧٧,٩٢٠
١١	وقف إبراهيم صدقى	٣٠٠,٠٠٠	١,١١٧,٨٠٠
١٢	وقف محمد الحاج ولى ميمنى	٢١٠,٠٠٠	٩٩٩,٢١٦
١٣	وقف يار محمد نور مياه البنجابى	١٢٥,٠٥٠	٣٠٠,١٢٠
١٤	وقف الشريفة عائشة الظاهرية	٧٠,٠٠٠	٥٣٤,١٤٤
١٥	وقف الشريفة عائشة الظاهرية	١٥,٠٠٠	٢١٦,٢٤٠
١٦	وقف الشريفة عائشة الظاهرية	٢٠,٠٠٠	٣٥٢,٢٤٨
١٧	وقف الشريفة عائشة الظاهرية	٢٠,٠٠٠	٤٢٠,٤٤٤
١٨	وقف الشريفة عائشة الظاهرية	١٧٠,٠٠٠	٤٦١,٩١٦
١٩	وقف الشريفة عائشة الظاهرية	٤٢,٠٠٠	١٣٠,٥٢٤
٢٠	وقف عبد الرحمن وصالح إبنى عبد الرزاق شاه بهاى	١٥٣,٠٠٠	٤٧٦,٤٠٠
٢١	وقف الشريفة عائشة الظاهرية	١٥,٠٠٠	٤٩٩,٨٧٢
٢٢	وقف الشريفة عائشة الظاهرية	٢٨٠,٠٠٠	١,٠٦٥,٠٦٠
٢٣	مسجد سيدنا أبو بكر الصديق، والأرض الموقوفة عليه	٣١,٠٠٠	١,٠٠٥,٦١٢

م	اسم الوقف	عائد العقارات قبل الإزالة	ربح عام ١٤٢٠هـ
٢٤	وقف الحاج موسى بك بن محمد بك الميرغلانى	٥,٠٠٠	١٣١,٤٧٢
٢٥	وقف الشريف عائشة الظاهرية	٦٠,٠٠٠	٦٦٧,٣٣٢
٢٦	مسجد الزاوية	لايدر عائد	٢٦١,٢٨٨
٢٧	وقف الشريفة عائشة الظاهرية	لايدر عائد	١٦٨,٢٤٠
٢٨	وقف أبى الحسن صدقى التركستانى	لايدر عائد	٢٠٥,٠٩٢
٢٩	وقف محمد الجزار	لايدر عائد	٣١٣,١٦٤
٣٠	وقف الحاج محمد عبد المولى عبد الله باربا السندى	لايدر عائد	٣٢٠,٠٤٠
٣١	وقف النمنقان	لايدر عائد	٢٤٣,٥٥٢
٣٢	مصلحة المياه والصرف الصحى (وقف عين زبيدة)	لايدر عائد	١,٢٠٥,٩٦٤
٣٣	مصلحة المياه والصرف الصحى (وقف عين زبيدة)	لايدر عائد	١٧٥,٤٦٤
٣٤	مصلحة المياه والصرف الصحى (وقف عين زبيدة)	لايدر عائد	١٠٧,٨٩٢
٣٥	مصلحة المياه والصرف الصحى (وقف عين زبيدة)	لا يدر عائد	١٣٢,٠٠٠
	الاجمالي	**٢,٦٣٣,٠٣٠**	**٢٠,٥٣٢,٦٩٦**

ومن الأرقام السابقة يتضح أن العوائد السنوية للعقارات المذكورة زادت من ٢,٦٣٣,٠٣٠ مليون ريال - قبل إزالتها - إلى ٢٠,٥٣٢,٦٩٦ مليون ريال سنة ١٤٢٠هـ - بعد إزالتها وإدخال قيمتها في رأس مال الشركة - وهذه الزيادة تمثل نسبتها ٨٠٠٪.

ولعل هذه المقارنة تمثل خير دليل على أن الأخذ بأسباب ا لتثمير والتطوير سيعود على الأوقاف بالخير العميم، وتتحقق بذلك مصالح الأمة.